خصائص التشريع في العهد النبوي

يُعد التشريع في العهد النبوي نموذجًا تطبيقيًا فريدًا لنزول الأحكام الإلهية وتفاعلها مع الواقع البشري المتغير. فبعد أن عرفنا أن مصدر التشريع آنذاك هو **الوحي الإلهي عبر القرآن والسنة**، وأن الاجتهاد النبوي كان يقع تحت رقابة الوحي وتوجيهه، يتضح أن للتشريع النبوي خصائص تميّزه وتبرز حكمته. نعرض في هذا المقال أهم تلك الخصائص ونجلي أبعادها وتأثيراتها.

أولًا: التدرج في التشريع

من أبرز خصائص التشريع النبوي أنه **لم ينزل دفعة واحدة**، وإنما تنزّل تدريجيًا حسب الحوادث والوقائع. وقد راعى الوحي حالة العرب آنذاك، وهم الخارجون توا من جاهلية متجذرة، فأراد أن يُمهّد نفوسهم أولًا بالتوحيد والأخلاق قبل تكليفهم بالأحكام التفصيلية.

وهذا ما عبّرت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها:

"إنما نزل أول ما نزل منه -أي القرآن- سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار... ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا" (رواه البخاري، حديث رقم: 4993).

وقد جسّدت قصة **تحريم الخمر** هذا التدرج ببراعة:

1. التنبيه إلى مفسدتها: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ (البقرة: 219).
2. النهي عن قربان الصلاة حال السُكر: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ (النساء: 43).
3. التحريم القاطع: ﴿إنما الخمر والميسر... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (المائدة: 90).

وهذا النمط التدريجي يبرز **الحكمة التربوية** للتشريع، ويؤسس لقاعدة أن **الأحكام تُنزَّل حسب القابلية النفسية والاجتماعية للتلقي**)الشاطبي، 2005، ج2، ص. 109.(

ثانيًا: النسخ

من لوازم التدرج **خاصية النسخ**، ويُقصد بها: إلغاء حكم شرعي سابق بنص شرعي لاحق. وهو آلية تشريعية تتيح الانتقال من حكم إلى آخر أكثر مناسبة للمرحلة التالية من تطور المجتمع الإسلامي.

ومثاله: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من **حولٍ كامل** إلى **أربعة أشهر وعشرًا**، كما في:

- الآية الأولى: ﴿وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج﴾ (البقرة: 240).
- الآية الناسخة: ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا﴾ (البقرة: 234).

ومن السنة: نهي النبي ﷺ عن **زيارة القبور** أول الإسلام، ثم أذن بها لاحقًا، كما في الحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها...» (رواه مسلم، حديث 977).

ويُفهم من النسخ أن التشريع النبوي **حيوي متفاعل**، يتكيّف مع حاجة الأمة دون أن يمسّ بالثوابت أو الأصول.

ثالثًا: الو اقعية

تشريع النبي ﷺ لم يكن نظريًا أو افتراضيًا، بل **و اقعيًا مرتبطًا بالنوازل والوقائع** التي تحدث في المجتمع الإسلامي، فتأتي الأحكام تلبية لحاجة قائمة لا تقديرات مجردة.

وهو ما تفسّره قاعدة الأصوليين:

"الواقعة سبب الحكم" (الآمدي، 2003، ج3، ص. 188).

وتتجلى هذه السمة في:

- نزول أحكام المواريث بعد اعتراض بعض الورثة على التوزيع القديم.
- تشريع الحدود بعد ظهور مظاهر الفوضى في المدينة.
- نزول أحكام النكاح والطلاق عقب مشاكل اجتماعية حقيقية.

وهذا المنهج الواقعي منح الشريعة **مرونة وارتباطًا بالو اقع**، وساهم في قبولها وتفاعل الناس معها.

رابعًا: اكتمال التشريع بوفاة النبي ﷺ

الخاصية الرابعة أن **التشريع اكتمل بوفاة النبي ﷺ**، بنزول قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾ (المائدة: 3).

وقد فسّر الطاهر بن عاشور هذه الآية بأن الاكتمال المقصود هو **اكتمال الكليات الكبرى للتشريع**، أما الفروع والتفصيلات فهي تُستمد لاحقًا بالاجتهاد قياسًا واستنباطًا (ابن عاشور، 1984، ج1، ص. 40).

وهكذا، انتهى زمن الوحي، لكن أدوات الاجتهاد قد أُسِّست، وأُعدّ الصحابة لفهم النصوص واستنباط الأحكام منها. يقول الشاطبي:

"إن الشريعة إنما كملت على وجه الكليات، وقد تُرك للصحابة استنباط ما يستجد بالنظر في هذه الكليات" (الشاطبي، 2005، ج4، ص. 120).

خاتمة

إن خصائص التشريع في العهد النبوي تعبّر عن **عبقرية الوحي** في الجمع بين الثبات والمرونة، والتدرج والحزم، والواقعية والمبدئية. فقد كان تنزيل الأحكام متدرجًا، محكومًا بالحكمة التربوية، وكان النسخ أداة لإحلال الأنسب، وكانت الواقعية عنوانًا للتفاعل مع الحياة، وكان الاكتمال إيذانًا ببداية عهد الاجتهاد.

وهذا يفسّر سرّ استمرارية الشريعة وقدرتها على مواكبة التحولات، مع الحفاظ على أصولها وثوابتها.

المراجع:

- الآمدي، علي بن محمد .(2003) .*الإحكام في أصول الأحكام* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم .(2005) .*الموافقات في أصول الشريعة* .تحقيق مشهور آل سلمان. بيروت: دار ابن عفان.
- ابن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.
- صحيح البخاري، صحيح مسلم.